

## القواعد والشروط والمواصفات اللازمة

### لمنح تراخيص إنشاء وتأجير بنية أساسية للاتصالات اللاسلكية

#### تمهيد:

لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين؛

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في إنشاء وتأجير البنية الأساسية لخدمات الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها؛

فقد قرر الجهاز منح تراخيص لإنشاء وتأجير بنية أساسية للاتصالات اللاسلكية داخل جمهورية مصر العربية؛ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والقواعد والشروط الآتية:

#### ١ . الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة بطلب الحصول علي التراخيص:

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة في مجال إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية على كافة المستويات .
- أن يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه التراخيص من شروط والتزامات وواجبات.

#### ٢ . محتوى العرض المقدم

- معلومات تفصيلية عن الشركة (خاصة: أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم، عنوان الشركة، الشخص المفوض، التليفون، الفاكس،....)

- سابقة خبرة الشركة

- الشكل التنظيمي للشركة وأسماء المساهمين و نسبهم
- خبرة الشركة في السوق المصري
- خبرة الشركة في مجال إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية

- الموقف المالي للشركة

- القدرات المالية للشركة
- القوائم المالية المعتمدة لآخر ثلاث سنوات
- طرق تمويل الشركة (السابقه والحاليه)

- الخطة الفنية للشركة لإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية

- الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ
- الحلول الفنية لتأمين الأبراج والمعدات
- مقترح إتفاقية مستوى تقديم الخدمة (SLA)

- الخطة التسويقية للشركة لتأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية

- حجم السوق المتوقع في مصر
- الخطط الإستراتيجية للتسويق

- الخطة المالية للشركة لإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية

- خطة التسعير
- التكاليف المتوقعة
- التمويل المطلوب وطرقه
- الإيرادات المتوقعة

**٣. أهم الشروط والالتزامات التي سوف تلتزم بها الشركة المرخص لها:**

١. مدة الترخيص: خمسة عشر سنة قابلة للتجديد.

٢. الالتزامات المالية:

أ - مقابل الترخيص مبلغ وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري ( فقط خمسون ألف جنيه مصري لاغير) تسدد مرة واحدة عند توقيع الترخيص.

ب - رسوم سنوية بنسبة ٣% من إجمالي الإيرادات السنوية لهذه الخدمة.

ج - مقابل أعباء الترخيص مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً مضافاً إليها معدل التضخم المعلن من البنك المركزي المصري. ويتم السداد في أول يوم عمل في السنة الميلادية طوال مدة الترخيص أو أي فترة تجديد تالية له سواء كان التوقيع على الترخيص في أول السنة أو في أي جزء فيها.

د - يلتزم المرخص له عند التوقيع على هذا الترخيص - وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة به - أن يودع خزانة المرخص مبلغاً نقدياً قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً (خمسمائة ألف جنيه مصري) كضمان لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد البنوك التجارية المحلية (إذا كان مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه). ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نظيف يتم تقديمه لمدة عام وصادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد ويجدد طوال مدة الترخيص، وأن يقر فيه البنك بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من المرخص له، وأن يقر البنك في خطاب الضمان بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد له لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك في إصدارها وأن يكون البنك مصرحاً له بإصدار خطابات ضمان.

٣. الالتزام بشروط وأحكام الترخيص والقرارات الإدارية الصادرة من الجهاز بشأن تنفيذ المرخص له لالتزاماته المنصوص عليها بهذا الترخيص.
  ٤. الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية بجمهورية مصر العربية وعلى الأخص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.
  ٥. الالتزام باستخدام المعايير القياسية/البروتوكولات المتعارف عليها دولياً بما فيها بروتوكول الاشتراطات البيئية والصحية لتركيب محطات التليفون المحمول التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالاتفاق مع الجهات المختصة الأخرى.
  ٦. الالتزام عند إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية بكافة المعايير والمواصفات الإنشائية المتعارف عليها لإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات.
  ٧. الالتزام بكافة المعايير والمواصفات الفنية المرتبطة بهذا الإنشاء والتي يحددها له المرخص بالإضافة إلى توصيات الإتحاد الدولي للاتصالات ITU في هذا الشأن.
  ٨. الالتزام بالحصول على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ عملية الإنشاء وذلك من الجهات المختصة بإصدار تلك التراخيص أو التصاريح أو الموافقات.
  ٩. الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أبراج الاتصالات اللاسلكية.
  ١٠. الالتزام بأن يتم تأجير أبراج الاتصالات وفق نموذج عقد يتم اعتماده من الجهاز على أن يتضمن التعاقد كافة الشروط اللازمة التي تحدد وتوضح العلاقة بين المرخص له والمستأجر.
  ١١. تعدد القواعد والشروط والمواصفات اللازمة لمنح التراخيص بإنشاء وتأجير بنية أساسية للاتصالات اللاسلكية والعرض المقدم من المرخص له جزء لا يتجزأ من الترخيص ومكمل ومتمم لأحكامه.
- القانون الواجب التطبيق:** يطبق فيما لم يرد به نص في هذه القواعد أحكام القانون والقرارات الإدارية الصادرة من الجهاز بهذا الشأن .